



## قرار رقم 14 لسنة 2010

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم إمارة رأس الخيمة  
بعد الاطلاع على القرار رقم 6 لسنة 2009 بشأن تحديد أنواع ورسوم 82 خدمة تقدمها دائرة  
الأراضي للمتعاملين  
وعلى القرار رقم 19 لسنة 2009 بشأن إضافة وتحديد رسوم 5 أنواع خدمات تقدمها دائرة الأراضي  
وبناء على الدراسة التي عرضها علينا مدير عام دائرة الأراضي  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة  
فقد قررنا ما يلي :-

- مادة (1) تضاف إحدى عشرة خدمة جديدة للخدمات التي تقدمها دائرة الأراضي للمتعاملين،  
وتحدد رسومها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الجدول (أ) المرفق بهذا القرار.
- مادة (2) يعدل مسمى ثلاثة عشرة نوعاً من الخدمات الواردة في القرار رقم 6 لسنة 2009 ،  
على النحو المبين في الجدول رقم (ب) المرفق بهذا القرار.
- مادة (3) يلغى العمل بثمانية أنواع خدمات من الخدمات الواردة في القرار رقم 6 لسنة  
2009 ، على النحو المبين في الجدول رقم (ج) المرفق بهذا القرار .
- مادة (4) يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة 1431هـ  
الموافق لليوم الثالث من شهر نوفمبر لسنة 2010 م



## الجدول (أ)

## الخدمات المستحدثة

م	اسم الخدمة	الرسوم
1	استبدال وثيقة مرهونة في المكاتب العقارية	100 درهم
2	فتح ملف تعويض	100 درهم
3	التملك بموجب التعويض	600 درهم
4	ترخيص المراتدات	5000 درهم ليوم المزداد الواحد
5	إثبات إضافة مبنى سكني على أرض خالية مثبتة	1500 درهم
6	إثبات إضافة مبنى استثماري على أرض خالية مثبتة	2000 درهم + 50 درهم لكل شقة ومكتب ومحل
7	إثبات إضافة مصنع على أرض خالية مثبتة	3000 درهم
8	تسجيل التنازل عن نفس العقار للمرة الثانية أو أكثر لأقارب الدرجة الأولى بشرط مرور سنة على الأقل من آخر تنازل	2000 درهم
9	تسجيل التنازل عن نفس العقار للمرة الثانية أو أكثر لأقارب الدرجة الأولى في مدى زمني أقل من سنة من آخر تنازل	2000 درهم
10	إصدار شهادة قيد الإجراء	50 درهم
11	تسجيل نقل جزئي للملكية إلى شريك	2% من القيمة السوقية للحصة المنقولة إلى الشريك * وإذا لم ينص صراحة على قيمة أو نسبة الحصة المنقولة إلى الشريك تحسب على أنها 50% من القيمة السوقية للعقار



## الجدول (ب)

## الخدمات التي تم تعديل مسمياتها

م	اسم الخدمة	الرسوم	المسمى الجديد
1	طلب تفويت الأملاك	100 درهم	طلب فتح ملف تثبيت الأملاك القديمة
2	تمليك العقارات بموجب محضر التفويت مبنية	3000 درهم	تمليك العقارات المبنية غير المثبوتة بموجب محضر الشهادة
3	قسمة عقار خالي بموجب محضر قسمة	1000 درهم للوحدة	تنازل بموجب محضر قسمة لعقار خالي
4	قسمة عقار مبني بموجب محضر قسمة	1500 درهم للوحدة	تنازل بموجب محضر قسمة لعقار مبني
5	التملك بموجب حصر ميراث لعقار سكني خالي (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	1000 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار سكني خالي
6	التملك بموجب حصر ميراث لعقار سكني مبني (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	1500 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار سكني مبني
7	التملك بموجب حصر ميراث لعقار سكني تجاري (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2000 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار سكني تجاري
8	التملك بموجب حصر ميراث لعقار تجاري خالي (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	1000 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار تجاري خالي
9	التملك بموجب حصر ميراث لعقار تجاري مبني (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2000 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار تجاري مبني
10	التملك بموجب حصر ميراث لعقار صناعي (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2000 درهم للوحدة	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار صناعي
11	التملك بموجب حصر ميراث لعقار صناعي تجاري (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2000 درهم	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار صناعي تجاري
12	التملك بموجب حصر ميراث لعقار زراعي غير مزروع (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2000 درهم	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار زراعي غير مزروع
13	التملك بموجب حصر ميراث لعقار زراعي مزروع (في حالة التنازل لأحد أو بعض الورثة)	2500 درهم	تنازل لصالح أحد أو بعض الورثة بموجب حصر الميراث لعقار زراعي مزروع



## الجدول (ج)

## الخدمات التي تم إلغاؤها

م	اسم الخدمة	الرسم الحالي	سبب الإلغاء أو الخدمة البديلة
1	التبادل	600 درهم	التبادل يعتبر عملية بيع عقاري تخضع لنفس رسوم خدمات تسجيل عقود البيع
2	محضر التبادل	150 درهم	طالما تم إلغاء خدمة التبادل فلا حاجة لخدمة محضر التبادل
3	طلب صورة من مستندات أصلية	10 درهم	حلت خدمة طلب نسخة طبق الأصل (25 درهم) محل هذه الخدمة
4	طلب موعد معاينة عقار	500 درهم	حيث يتم التثمين حالياً من خلال لجنة التثمين في دائرة البلدية في حالة التعويض ومن خلال التثمين المعتمدين من أصحاب المكاتب العقارية
5	تمليك العقارات الحالية بموجب محضر التفويت	2000 درهم	حيث تم إلغاء خدمة تثمين الأملاك القديمة الحالية
6	إصدار مخطط تفويت الأملاك	70-1000 درهم	حيث أن هذه الخدمة من اختصاص إدارة التخطيط والمساحة بدائرة البلدية وتوقفت دائرة الأراضي عن تقديمها لتجنب الإزدواج في الاختصاصات
7	إضافة شريك فأكثر في ملكية العقارات	1000 درهم	حيث تم اعتبار هذه الخدمة من خدمات انتقال الملكية وبحيث يتم احتساب نسبة رسم نقل الملكية على حصة الشريك المنقول ملكيتها له.
8	محضر إضافة شريك	150 درهم	حيث أن هذه الخدمة كانت مقترنة بخدمة إضافة شريك أو أكثر في ملكية العقارات والتي كانت تقدم لقاء رسم ثابت